

الاتحاد الدولي للاتصالات

**ITU-T**

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

## الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 - 20 نوفمبر 2012

---

القرار 75 – مساهمة قطاع تقييس الاتصالات  
في تنفيذ نوافذ القمة العالمية لجتمع المعلومات



ITU-T

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً لإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

## القرار 75 (المراجع في دبي، 2012)

### مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) النواuges ذات الصلة لمراحل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
- ب) القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ النواuges ذات الصلة لمراحل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتلك المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي اعتمدتها مؤتمر المندوين المفوضين (غودالاخار، 2010) ومجلس الاتحاد في دورته لعام 2011:
- ١' القرار 71 (المراجع في غودالاخار، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015؛
- ٢' القرار 101 (المراجع في غودالاخار، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترت؛
- ٣' القرار 102 (المراجع في غودالاخار، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترت، بما في ذلك أسماء الميادين والعنوانين؛
- ٤' القرار 130 (المراجع في غودالاخار، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٥' القرار 133 (المراجع في غودالاخار، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛
- ٦' القرار 140 (المراجع في غودالاخار، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ٧' المقرر 562 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2011 بشأن عقد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF-13)؛
- ٨' القرار 172 (غودالاخار، 2010) لمؤتمر المندوين المفوضين بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ٩' القرار 178 (غودالاخار، 2010) لمؤتمر المندوين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترت.
- ج) دور قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في تنفيذ الاتحاد للنواuges ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي مواءمة دور الاتحاد ووضع معايير الاتصالات في سبيل بناء مجتمع المعلومات، بما في ذلك الاضطلاع بدور تنسيقي ريادي في عملية تنفيذ نوافذ القمة، كجهة توجيه/تيسير لتنفيذ خطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 والمشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الأقصاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11 وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة ونوافذ القمة الأخرى، وذلك ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوين المفوضين؛

د) أن إدارة الإنترت تشمل القضايا التقنية وقضايا السياسات العامة على السواء ومن ثم ينبغي أن تضم كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة طبقاً للفقرات 35 هـ إلى 35 هـ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن إنشاء فريق عمل تابع للمجلس يعن بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً لقرار المجلس 1336 ويكون مفتوحاً أمام الدول الأعضاء فحسب، كان ضرورياً من أجل النهوض بالتعاونية المعززة ولتقوية مشاركة الحكومات في معالجة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

ب) أن هناك إقرار بالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعميم والتفاعل من خلال: <sup>1</sup> تحاشي الازدواج في الجهود عن طريق التنسيق المركز بين جان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تتناول قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والحوافن التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترت؛ <sup>2</sup> تعميم المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت على أعضاء الاتحاد وأمانته العامة وعلى مكاتب الاتحاد؛ <sup>3</sup> النهوض بالتعاونية المعززة والتفاعل في المجال التقني بين الاتحاد والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك

أن مؤتمر المندوبيين المفوضين، قرر بموجب قراره 140 (المراجع في غواداداخارا، 2010) أن يقوم الاتحاد بإتمام التقرير المتعلق بتنفيذ نوادي القمة العالمية لجتمع الاتصالات التي تعنيه في 2014،

وإذ تدرك كذلك

أ) أنه ينبغي أن يكون للحكومات أدوار ومسؤوليات على قدم المساواة بالنسبة للإدارة الدولية للإنترنت ومن أجل كفالة استقرار وأمن واستمرار الإنترت مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة قيام الحكومات بوضع سياسات عامة بالتشاور مع كل أصحاب المصلحة، على نحو ما ورد في الفقرة 68 من برنامج عمل تونس؛

ب) الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل لتمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها على قدم المساواة في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية، كما ورد في الفقرة 69 من برنامج عمل تونس،

ج) أنه بتسخير المنظمات الدولية ذات الصلة ينبغي لهذا التعاون أن يشمل وضع مبادئ تطبق عالمياً بشأن مسائل السياسات العامة المرتبطة بتنسيق وإدارة الموارد الحرجية للإنترنت، حيث يطلب في هذا الصدد من المنظمات المسئولة عن المهام الأساسية المرتبطة بالإنترنت أن تسهم في تشكيل بيئة من شأنها أن تيسر وضع هذه المبادئ المتعلقة بالسياسات العامة، كما ورد في الفقرة 70 من برنامج عمل تونس؛

د) أن العملية المؤدية إلى التعاون المعزز، والمقرر أن يبدأها الأمين العام للأمم المتحدة، بإشراك جميع المنظمات ذات الصلة بنهائية الربع الأول من عام 2006، سوف تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره، وستجرى بأسرع ما يمكن وفقاً للإجراءات القانونية واستجابة للمبتكرات في هذا المجال؛ وستبدأ المنظمات ذات الصلة عملية مؤدية إلى تعاون معزز بإشراك كل أصحاب المصلحة، على أن تجري بأسرع ما يمكن وتسجّب للمبتكرات في هذا المجال؛ يُطلب من هذه المنظمات ذات الصلة تقديم تقارير سنوية عن الأداء، على نحو ما ورد في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نوائح القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) القرار 61 ITU-R (جينيف، 2012) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ نوائح القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية الجارية وفقاً لقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 من أجل سد الفجوة الرقمية؛

د) الأعمال ذات الصلة التي أبذرها الاتحاد بالفعل و/أو التي سيقوم بها بتوجيهه من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل تنفيذ نوائح القمة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 1332 الصادر عن المجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نوائح القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 والأنشطة المستقبلية بعد WSIS+10؛

ب) القرار 1334 الصادر عن المجلس بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نوائح القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) القرار 1336 الصادر عن المجلس بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعنى بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات والذي يتمثل دوره في وضع الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، على النحو المشار إليه في القرار 1332 الصادر عن المجلس،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات أعماله المتعلقة بتنفيذ نوائح القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأنشطته المتابعة الخاصة بها ضمن ولايته؛

2 أن ينفذ قطاع تقييس الاتصالات الأنشطة التي تقع ضمن ولايته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً، في تنفيذ جميع خطوط العمل ذات الصلة وغير ذلك من نوائح القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ضمن دراساتها في نتائج فريق العمل التابع للمجلس المعنى بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتزويد فريق العمل المعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطته قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نوائح القمة؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهاية لأنشطة المتعلقة بالقمة وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجع في غوادارالاخار، 2010)؛

بتقديم معلومات عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

#### **تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع**

1      إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الأقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نوافع القمة ضمن ولاية الاتحاد؛

2      إلى تقديم الدعم لمدير مكتب تقييس الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نوافع القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات،

#### **تدعو الدول الأعضاء**

إلى تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعنى بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.